ناسخ الحديث ومنسوخه، وأثره في استنباط الأحكام الشرعية، دراسة أصولية

الدكتور ربيع إبراهيم محمد حسن
كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة بجامعة السلطان زين العابدين (يونيزا)

ملخص البحث

الحمد لله الملك العلام، ذي الجلال والإكرام، والفضل والإنعام، والصلاة والسلام على المبعوث ناسخا لآثار الزيغ والضلال، ورافعا للإصر والأغلال، وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار. وبعد: فإن علم ناسخ الحديث ومنسوخه من أدق علوم الحديث، ومن أعظمها شأنا، وهو من الأدوات اللازمة للمجتهد، وهو علم يبحث في الأحاديث المتعارضة التي لا يمكن التوفيق بينها، من حيثُ الحكمُ على بعضها بأنه ناسخ، وعلى بعضها بأنه منسوخ. فما ثبت تقدمه يقال له منسوخ، وما ثبت تأخره يقال له ناسخ. وقد اختصَرَت كتبُ علوم الحديث الكلامَ عن هذا النوع من العلم، واكتفوا بمجرد إشارات، غير أن الأصوليين أولوه اهتماما أكثر؛ وذلك لتأثيره في استنباط الأحكام الشرعية. ولما كان لهذا العلم من علوم الحديث أهمية بالغة، وأثر خطير في أمر استنباط الأحكام الشرعية، أردتُ أن أُبَيِّنَ بعض مسائله، للوصول إلى قواعد مهمة في هذا الموضوع، وقد جاء بعنوان: "ناسخ الحديث ومنسوخه، وأثره في استنباط الأحكام الشرعية، دراسة أصولية". **وتكمن مشكلة** هذا البحث في وجود تعارض بين بعض الأحاديث بعضها مع بعض، وكذلك تعارض بين بعض الأحاديث وبعض آيات القرآن؛ وعدم الإحاطة بالناسخ والمنسوخ قد يؤدي إلى اضطراب في الفتاوى والأحكام المبنية على هذه الأحاديث. وهذا البحث يكشف عن قواعد مهمة في علم النسخ عموما، وفي ناسخ الحديث ومنسوخه خصوصا. **ويهدف هذا البحث** إلى بيان المراد بناسخ الحديث ومنسوخه، وبيان الحكمة من وقوع النسخ، وما يدخله النسخ وما لا يدخله، وبيان مسالك العلماء في إدراك ناسخ الحديث ومنسوخه، وبيان أقسام النسخ، وصور نسخ السنة بالسنة. **ومنهج البحث** الذي يسير عليه الباحث: أولا المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء الأحاديث المنسوخة وما نسخها، ثم المنهج التحليلي لتحليل ومعرفة مدى تحقق معنى النسخ فيها، ثم المنهج الاستنباطي لاستنباط القواعد والمبادئ الهامة لناسخ الحديث ومنسوخه. **وحدود هذا البحث**: ناسخ الحديث ومنسوخه، فلا يناقش البحث الخلاف القائم حول جواز وقوع النسخ عقلا ووقوعه شرعا، باعتبار أن الخلاف ضعيف، وأن جماهير المحدثين، والمفسرين، والأصوليين، والفقهاء، يقولون بجواز وقوعه عقلا، وبوقوعه شرعا، فلا ينصب الباحث الأدلة لإثبات ذلك، بل يسلم به. كذلك لم يتوسع البحث في الكلام عن النسخ في القرآن؛ لأنه خارج حدود البحث. **ومن نتائج هذا البحث**: أن النسخ لا يكون إلا بنص شرعي من القرآن أو السنة، أما الأدلة العقلية من القياس وغيره، فلا يثبت بها نسخ. وأن النسخ لا يتعلق إلا بالأحكام الشرعية العملية الفرعية، دون الأحكام العقلية والاعتقادية، والأخبار المحضة التي لا تتعلق بحكم شرعي. وأن الإجماع لا يُنسخُ، ولا يُنسخُ به، والخلاف في ذلك خلاف ضعيف أو شاذ، لكن إذا انعقد الإجماع على وفق حديث دل ذلك على أنه غير منسوخ.

المبحث الأول
علم معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه تعريفه وأهميته وكيفية إدراكه
المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحا

النسخ في اللغة مصدر من الفعل الثلاثي "نسخ"، يقال: نسخ ينسخ نسخا، واسم الفاعل منه "ناسخ"، واسم المفعول "منسوخ"، وهو في اللغة يقع على معنيين:

(الأول) الإزالة؛ ومنه: نسخت الشمس الظل، أي أزالته، ونسخت الريح آثار الديار: أي غيرتها [١]

فيكون معنى نسخ الآية بالآية: إزالة مثل حكمها. فكأن الناسخ قد أزال المنسوخ.

قال ابن منظور: "وَنَسَخَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ ينسَخه وَانْتَسَخَهُ: أَزاله بِهِ وأَداله؛ وَالشَّيْءُ يَنْسَخُ الشَّيْءَ نَسْخاً أَي يُزِيلُهُ وَيَكُونُ مَكَانَهُ"[٢]

(الثاني) النقل، ومنه: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه، وانتسخته كذلك، فكأن الناسخ قد نقل المنسوخ إلى حكم آخر [٣]

(ب) النسخ اصطلاحا:

عرفه ابن الصلاح بقوله: "وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرًا [٤]

وعرفه ابن حجر بقوله: "والنَّسْخُ: رَفْعُ تَعَلُّقِ حُكْمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخرٍ عنه. والناسخ: ما دل على الرفع المذكور، وتسميته ناسخا مجاز؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى"[٥]

وعرفه ابن قدامة بقوله: "رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِخِطَابٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ"[٦]

---

(١) الرازي، "مختار الصحاح"، (٣٠٩) ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا.
(٢) ابن منظور، "لسان العرب" ، (٦١/٣) ، دار صادر، بيروت.
(٣) الحموي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (٦٠٢/٢) ، المكتبة العلمية، بيروت.
(٤) ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح" (ص: ٢٧٧)
(٥) ابن حجر، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" ، (ص: ٢١٧) ، مطبعة سفير بالرياض.
(٦) ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"(٢١٩/١) ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

ويؤخذ من هذه التعريفات أن الناسخ والمنسوخ لا بد أن يكونا قد ثبتا بدليل شرعي من القرآن أو السنة، فالإجماع والقياس لا ينسخان حكما شرعيا ثبت بالقرآن أو السنة.

المطلب الثاني: أهميته، وصعوبته، ونشأته، وأشهر المبرزين فيه

معرفة الناسخ والمنسوخ من أهم علوم الحديث التي لا يمكن أن يستغني عنها طالب علم الحديث، بل هو من الأهمية بمكان للأصولي والفقيه، والمحدث، ولذلك أشاد به العلماء ونبهوا إلى أهميته، ومن ذلك:

قال الحازمي: "هُوَ عِلْمٌ جَلِيلٌ ذُو غَوْرٍ وَغُمُوضٍ، دَارَتْ فِيهِ الرُّءُوسُ، وَتَاهَتْ فِي الْكَشْفِ عَنْ مَكْنُونِهِ النُّفُوسُ، وَقَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَحْظَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْآثَارِ إِلَّا بِآثَارٍ، وَلَمْ يُحَصِّلْ مِنْ طَرَائِقِ الْأَخْبَارِ إِلَّا أَخْبَارًا، أَنَّ الْخَطْبَ فِيهِ جَلِيلٌ يَسِيرٌ، وَالْمَحْصُولَ مِنْهُ قَلِيلٌ غَيْرُ كَثِيرٍ. وَمَنْ أَمْعَنَ النَّظَرَ فِي اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي الْأَحْكَامِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -اتَّضَحَ لَهُ مَا قُلْنَاهُ"(١)

قال النووي: "نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمنسُوخُهُ هُوَ فَنٌّ مُهِمٌّ صَعْبٌ، وَكَانَ لِلشَّافِعِيِّ رحمة الله فِيهِ يَدٌ طُولَى وَسَابِقَةٌ أُولَى"(٢)

وقال عنه الزركشي: "وَالْعِلْمُ بِهِ عَظِيمُ الشَّأْنِ"(٣)

وقال القرطبي عن علم الناسخ والمنسوخ: "مَعْرِفَةُ هَذَا الْبَابِ أَكِيدَةٌ وَفَائِدَتُهُ عَظِيمَةٌ، لَا يَسْتَغْنِي عَنْ مَعْرِفَتِهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا الْجَهَلَةُ الْأَغْبِيَاءُ، لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّوَازِلِ فِي الْأَحْكَامِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَلَالِ مِنَ الْحَرَامِ"(٤)

وأخرج أبو جعفر النحاس، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ يُخَوِّفُ النَّاسَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: رَجُلٌ يُذَكِّرُ النَّاسَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِرَجُلٍ يُذَكِّرُ النَّاسَ وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: أَنَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ فَاعْرِفُونِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ فَقَالَ: لَا قَالَ: فَاخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِنَا وَلَا تُذَكِّرْ فِيهِ"(٥)

وأخرج الحازمي أيضا، عن الضَّحَّاك بْن مُزَاحِمٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقَاصٍّ يَقُصُّ فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا النَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ قَالَ: وَمَا النَّاسِخُ

---

(١) الحازمي، "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار"، (ص: ٢) ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.

(٢) النووي، "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث"، (ص: ٨٨) ، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣) الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، (٢٨/٢) ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

(٤) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، (٦٢/٢)

(٥) النحاس، "الناسخ والمنسوخ"، (ص: ٤٧) ، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى.

مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ قَالَ: وَمَا تَدْرِي مَا النَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ: قَالَ: لَا. قَالَ: هَلَكْتَ، وَأَهْلَكْتَ (١)

وقال الزهري: "أَعْيَا الْفُقَهَاءَ وَأَعْجَزَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا نَاسِخَ الْحَدِيثِ مِنْ مَنْسُوخِهِ"(٢)

نشأته وأشهر المبرزين فيه: كان السبق فيه للإمام الزهري، حتى جاء الشافعي رحمه الله تعالى فتصدى لهذا العلم، فأبرزه ورتب أبوابه، فصار من أشهر المبرزين فيه، وكانت له فيه اليد الطولى، والسابقة الأولى.

قال الحازمي معلقا على كلام الزهري سالف الذكر: "أَلَا تَرَى الزُّهْرِيَّ وَهُوَ أَحَدُ مَنِ انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُ الصَّحَابَةِ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ حَدِيثِ الْحِجَازِ، وَهُوَ الْقَائِلُ: "لَمْ يُدَوِّنْ هَذَا الْعِلْمَ أَحَدٌ قَبْلِي تَدْوِينِي"، وَكَانَ إِلَيْهِ الْمَرْجِعُ فِي الْحَدِيثِ، وَعَلَيْهِ الْمُعَوَّلُ فِي الْفُتْيَا، كَيْفَ اسْتَعْظَمَ هَذَا الشَّأْنَ مُخْبِرًا عَنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ. ثُمَّ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا جَاءَ بَعْدَهُ تَصَدَّى لِهَذَا الْفَنِّ وَلَخَّصَهُ، وَأَمْعَنَ فِيهِ وَخَصَّصَهُ إِلَّا مَا يُوجَدُ مِنْ بَعْضِ الْإِيمَاءِ وَالْإِشَارَةِ فِي عَرَضِ الْكَلَامِ عَنْ آحَادِ الْأَئِمَّةِ، حَتَّى جَاءَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فَإِنَّهُ خَاضَ تَيَّارَهُ وَكَشَفَ أَسْرَارَهُ وَاسْتَنْبَطَ مَعِينَهُ، وَاسْتَخْرَجَ دَفِينَهُ، وَاسْتَفْتَحَ بَابَهُ، وَرَتَّبَ أَبْوَابَهُ"(٣)

فقد قال الإمام أحمد للإمام مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بن وَارَةَ وقد قدم من مصر: كتبت كتب الشافعي؟ قال: لا، قال:

فَرَّطْتَ، ما علمنا الْمُجْمَلَ مِنَ الْمُفَسَّرِ، وَلَا نَاسِخَ الْحَدِيثِ مِنْ مَنْسُوخِهِ حتى جَالَسْنَا الشافعيَّ (٤)

أهمية هذا العلم للمجتهد:

قال الشافعي: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُفْتِي فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا عَارِفًا بِكِتَابِ اللَّهِ: بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَبِمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَتَأْوِيلِهِ وَتَنْزِيلِهِ، وَمَكِّيِّهِ وَمَدَنِيِّهِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ، وَفِيمَا أُنْزِلَ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ بَصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، ..."(٥)

وقال الحازمي: "ثُمَّ هَذَا الْفَنُّ مِنْ تَتِمَّاتِ الِاجْتِهَادِ؛ إِذِ الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ فِي بَابِ الِاجْتِهَادِ مَعْرِفَةُ النَّقْلِ، وَمِنْ فَوَائِدِ النَّقْلِ مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، إِذِ الْخَطْبُ فِي ظَوَاهِرِ الْأَخْبَارِ يَسِيرٌ، وَتَجَشُّمُ كَلَفِهَا غَيْرُ عَسِيرٍ. وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِي كَيْفِيَّةِ

(١) الحازمي، "لاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار"، (ص: ٥)
(٢) السيوطي، "تدريب الراوي"، (٦٤٤/٢) ، دار طيبة.
(٣) الحازمي، "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار"، (ص: ٣)
(٤) السيوطي، "تدريب الراوي" (٦٤٤/٢).
(٥) الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، (٣٣١/٢، ٣٣٢) ، دار ابن الجوزي، السعودية.

اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ خَفَايَا النُّصُوصِ، وَمِنَ التَّحْقِيقِ فِيهَا مَعْرِفَةُ أَوَّلِ الْأَمْرَيْنِ وَآخِرِهِمَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي"(١)

وأخرج أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، بسنده عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ حُذَيْفَةُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: إِنَّمَا يُفْتِي أَحَدُ ثَلَاثَةٍ: مَنْ عَرَفَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، قَالُوا: وَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: عُمَرُ، أَوْ رَجُلٌ وَلِيَ سُلْطَانًا، فَلَا يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا، أَوْ مُتَكَلِّفٌ"(٢)

وقال فيه الدكتور نور الدين عتر: "وهذا الفن من ضرورات الفقه والاجتهاد، وقد ارتكب خطأ جسيما وركب مركبا صعبا من تسول له نفسه الفتوى بالحديث بزعمه مع عطله من هذا العلم فضلا عن الشروط الأخرى"(٣)

المطلب الثالث: الحكمة من وقوع النسخ

وقد وقع النسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لحكم جليلة، منها:

(١) التيسير ورفع الحرج والمشقة عن العباد:

ففي النسخ يبرز جانب عظيم من جوانب السعة والتخفيف ورفع الحرج، وذلك من خلال نسخ الحكم إلى غير بدل أصلاً، ومن خلال نسخ الحكم إلى حكم آخر بديل عنه هو أخف منه، فمثلا كان المسلمون في أول فرض الصيام إذا أفطروا بعد المغرب ونام أحدهم لا يجوز له أن يأكل حتى غروب اليوم التالي فنسخ ذلك بقوله تعالى: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ"[البقرة: ١٨٧]، فمن أجلّ الحكم من وراء النسخ هي التيسير ورفع الحرج والمشقة عن العباد.

قال الشافعي: "إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب،

وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء، وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها، رحمة لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه. وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته، والنجاة من عذابه؛ فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه"(٤).

---

(١) الحازمي، "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار"، (ص: ٤)

(٢) الحازمي، "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار"(ص: ٤ ،٥) ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

(٣) عتر، "منهج النقد في علوم الحديث"(ص: ٣٣٧) ، دار الفكر، دمشق، سوريا.

(٤) الشافعي، "الرسالة"، (١٠٦/١) ، مكتبه الحلبي، مصر.

(٢) رعاية مصالح العباد:

فالشريعة المطهرة جاءت في أحكامها كلها مراعية مصالح المكلفين كما قال الله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" [سورة الْأَنْبِيَاءِ: ١٠٧]، ومن الرحمة بهم أن أحكام الشريعة كلها تحقق مصالحهم الدنيوية والأخروية.

قال ابن القيم: "فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عَدْل اللَّه بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى اللَّه عليه وسلم أتَمَّ دلالةٍ وأصدَقَها"(١)

يقول الآمدي: "وإذا عرف جواز اختلاف المصلحة باختلاف الأزمان، فلا يمتنع أن يأمر الله تعالى المكلف بالفعل في زمان لعلمه بمصلحته فيه، وينهاه عنه في زمن آخر لعلمه بمصلحته فيه، كما يفعل الطبيب بالمريض، حيث يأمره باستعمال دواء خاص في بعض الأزمنة، وينهاه عنه في زمن آخر بسبب اختلاف مصلحته عند اختلاف مزاجه، وكما يفعل الوالد بولده من التأديب له وضربه في زمان، واللين له والرفق به في زمان آخر على حسب ما يتراءى له من المصلحة. ولهذا خص الشارع كل زمان بعبادة غير عبادة الزمن الآخر، كأوقات الصلوات والحج والصيام، ولولا اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة لما كان كذلك. ومع جواز اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة لا يكون النسخ ممتنعا"(٢)

ويقول الشاطبي: "وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها، والتعريف بمفاسدهما دفعا لها"(٣)

وتحقيقاً لرعاية مصالح العباد جاء تشريع النسخ، ذلك أن النسخ يراعي أحوالهم ومصالحهم، والتي قد تكون أولاً في تشريع حكم، ثم تتغير هذه المصلحة فيناسبها حكم آخر، فيأتي النسخ ليجدد الحكم مراعياً للمصلحة في المرحلة الجديدة لتتكامل أدلة الشريعة في تحقيق المصلحة.

يقول الشيخ رشيد رضا: "وإنما الأحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، فإذا شرع حكم في وقت لشدة الحاجة إليه، ثم زالت الحاجة في وقت

---

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، (٤١/١) ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

(٢) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، (١١٦/٣) ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

(٣) الشاطبي، "الموافقات"، (٣٤٦/٤) ، دار ابن عفان.

آخر، فمن الحكمة أن ينسخ الحكم ويبدل بما يوافق الوقت الآخر، فيكون خيرا من الأول أو مثله في فائدته من حيث قيام المصلحة به"[١]

والنسخ فيه مراعاة مصالح العباد، سواء كان النسخ إلى أخف أو إلى أثقل.

يقول أبو يعلى الفراء: "لا يمتنع أن يختلف حال المكلف في المصلحة، فيختلف التكليف، ألا ترى أن الرجل قد يكون من مصلحته في وقت البر واللطف، وفي وقت آخر مصلحته التشديد والعنف"[٢]

وقال ابن عرفة: "والثقل والخفة باعتبار المصالح، فقد يكون متعلق هذه المصلحة أرجح من متعلق المصلحة الأخرى أو مساويا لها. ولا شك أن وقوف الواحد للعشرة (ثوابه) يكون أعظم من ثواب ما هو أخف منه لكنه نادر، وليس بأكثري الوقوع فنسخ بما هو أخف منه وأقل ثوابا لكونه أكثري الوقوع، فيتعدد ثوابه ويكثر بتعدد وقوعه"[٣]

(٣) إظهار عظمة الله تعالى، ببيان أنه المتصرف في كل الأمور، وأنه يفعل ما يشاء، وهذا واضح من تذييل آية النسخ بقوله تعالى: "ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْك السَّماواتِ والْأَرْضِ"[البقرة:١٠٧ -١٠٨].

قال السعدي: "وأخبر أن من قدح في النسخ فقد قدح في ملكه وقدرته فقال: {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ}. فإذا كان مالكا لكم، متصرفا فيكم، تصرف المالك البر الرحيم في أقداره وأوامره ونواهيه، فكما أنه لا حجر عليه في تقدير ما يقدره على عباده من أنواع التقادير، كذلك لا يعترض عليه فيما يشرعه لعباده من الأحكام. فالعبد مدبر مسخر تحت أوامر ربه الدينية والقدرية، فما له والاعتراض؟ وهو أيضا، ولي عباده، ونصيرهم، فيتولاهم في تحصيل منافعهم، وينصرهم في دفع مضارهم، فمن ولايته لهم، أن يشرع لهم من الأحكام، ما تقتضيه حكمته ورحمته بهم. ومن تأمل ما وقع في القرآن والسنة من النسخ، عرف بذلك حكمة الله ورحمته عباده، وإيصالهم إلى مصالحهم، من حيث لا يشعرون بلطفه"[٤]

(٤) إظهار كمال عبودية المؤمنين، فالمؤمن الذي يقبل النسخ كأنه منتظر لإشارة ربه سبحانه كيفما وردت، وبأي وجه صدرت فتظهر طاعة العبد بكمال الخضوع والانقياد لله.

---

(١) رشيد رضا، "تفسير المنار"(٣٤١/١) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
(٢) الفراء، "العدة في أصول الفقه"، (٧٧٢/٣)
(٣) ابن عرفة، "تفسير الإمام ابن عرفة"، (٣٩١/١) ، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس.
(٤) السعدي، "تفسير السعدي"، (ص: ٦١) ، مؤسسة الرسالة.

وقد قال الله تعالى في بيان الحكمة من تحويل القبلة: "وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ"[البقرة:١٤٣].

(٥) مراعاة التدرج في التشريع:

من روائع ومحاسن التشريع الإسلامي أنه لم يأت بالأحكام التشريعية دفعة واحدة، لأن ذلك يثقل على العباد فيتركونه كلية، لكنه راعي طبيعة النفس البشرية فاتبع معها منهجا تربويا عاليا، إذ اتبع معها منهج التدرج في التشريع، وخصوصا في الأمور التي كان يصعب على الناس الامتناع عنها دفعة واحدة، مثل الخمر، أو الأمور التي يصعب فرضها عليهم دفعة واحدة كصيام رمضان، وغيره؛ فقد أخرج البخاري، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا"[(١)]

والنسخ أحد ركائز هذا التدرج، فيأتي الحكم أولاً مهيئاً للنفوس وموطئاً لها، ثم ينسخ هذا الحكم إلى غيره ولكن بعد استعداد النفوس إيمانياً وسلوكياً لتقبله.

والإمام الشاطبي في الموافقات يقرر أن أغلب النسخ كان في مرحلة التشريع في المدينة ويعلل ذلك بمراعاة التدرج في الأحكام فيقول: "فالنسخ إنما وقع معظمه بالمدينة؛ لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام، وتأمل كيف تجد معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيس أولا للقريب العهد بالإسلام واستئلاف لهم، مثل كون الصلاة كانت صلاتين ثم صارت خمسا، وكون إنفاق المال مطلقا بحسب الخيرة في الجملة ثم صار محدودا مقدارا، وأن القبلة كانت بالمدينة ببيت المقدس ثم صارت الكعبة، وكحل نكاح المتعة ثم تحريمه، وأن الطلاق كان إلى غير نهاية على قول طائفة ثم صار ثلاثا، والظهار كان طلاقا ثم صار غير طلاق، إلى غير ذلك مما كان أصل الحكم فيه باقيا على حاله قبل الإسلام ثم أزيل، أو كان أصل مشروعيته قريبا خفيفا ثم أحكم"[(٢)]

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح: كتاب فضائل القرآن – باب تأليف القرآن– رقم (٤٩٩٣)
سورة من المفصل: سورة العلق، أو سورة المدثر. ثاب الناس: رجعوا واجتمعوا عليه. نزل الحلال والحرام: آيات التشريع التي فيها بيان الحلال والحرام.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، (٣٣٧/٣) ، دار ابن عفان.

المطلب الرابع: ما يُعرفُ به الناسخُ من المنسوخ

معرفة الناسخ والمنسوخ من المسائل التوقيفية، فلا يقال فيه بالرأي والاحتمال، بل لابد من نص أو دليل قاطع.

قال أبو جعفر النحاس: "وَلَا يُقَالُ مَنْسُوخٌ لِمَا ثَبَتَ فِي التَّنْزِيلِ وَصَحَّ فِيهِ التَّأْوِيلُ، إِلَّا بِتَوْقِيفٍ أَوْ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ"(١)

وقال ابن حزم: "لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ، إلا بيقين"(٢)

وقال ابن عبد البر: "وَلَا يُقْطَعُ بِنَسْخِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ، أَوْ إِجْمَاعٍ"(٣)

وقال مرة: "لَا يُحْكَمُ بِنَسْخِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا بِمَا قَامَ بِهِ الدَّلِيلُ الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ، وَلَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ"(٤)

وقال الشاطبي: "الْأَحْكَامُ إِذَا ثَبَتَتْ عَلَى الْمُكَلَّفِ؛ فَادِّعَاءُ النَّسْخِ فِيهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَمْرٍ مُحَقَّقٍ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهَا عَلَى الْمُكَلَّفِ أَوَّلًا مُحَقَّقٌ؛ فَرَفْعُهَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِثُبُوتِهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ"(٥)

وقال ابن قدامة: «وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ إلَّا بِنَسْخٍ، وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ» (٦)

وعلى ذلك فيعرف ناسخ الحديث من منسوخه بأحد هذه الأمور:

[١] بتصريح الرسول صلى الله عليه وسلم، ومثاله: ما أخرجه مسلم، عن سبرة الجهني، أنه كان مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» (٧)

وفيه التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) النحاس، "الناسخ والمنسوخ"، (ص: ٣٥٤) ، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت.
(٢) ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، (٨٣/٤) ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
(٣) ابن عبد البر، "الاستذكار"، (١٠٧/١). دار الكتب العلمية، بيروت.
(٤) ابن عبد البر، "الاستذكار"، (٤٦١/٧)
(٥) الشاطبي، "الموافقات"، (٣٣٩/٣) ، الناشر: دار ابن عفان.
(٦) ابن قدامة، "المغني لابن قدامة"، (٤٩٧/٢) ، الناشر: مكتبة القاهرة.
(٧) مسلم، المسند الصحيح: كتاب النكاح– باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ– رقم (١٤٠٦)

وما أخرجه مسلم، عن بُرَيْدَةَ، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» [(١)]. وهذا تصريح أيضا بالنسخ.

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: " هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَجْمَعُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي نَسْخِ نَهْيِ الرِّجَالِ عَنْ زِيَارَتِهَا. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ زيارتها سُنَّةٌ لَهُمْ (أي للرجال)، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَفِيهِنَّ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا"[(٢)]

وقال القرطبي في المفهم: "قوله فزوروها نصٌّ في النسخ للمنع المتقدم، لكن اختلف العلماء هل هذا النسخ عام للرجال وللنساء، أم هو خاص للرجال دون النساء؟ والأول أظهر، وقد دلّ على صحة ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قد رأى امرأة تبكي عند قبر فلم ينكر عليها الزيارة، وإنما أنكر عليها البكاء"[(٣)]

وقال ابن القيم: "كان في أول الإسلام قد نهي عن زيارة القبور صيانة لجانب التوحيد وقطعا للتعلق بالأموات وسدا لذريعة الشرك التي أصلها تعظيم القبور وعبادتها كما قال بن عباس، فلما تمكن التوحيد من قلوبهم واضمحل الشرك واستقر الدين أذن في زيارة يحصل بها مزيد الإيمان وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء فأذن حينئذ فيها فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة"[(٤)]

[٢] بقول صحابي؛ ومثاله: ما أخرجه النسائي، بسند صحيح، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"[(٥)]

وفي رواية أبي داود: "كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ"[(٦)]

وما أخرجه الترمذي بسند صحيح، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: "إِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا"[(٧)]

---

(١) مسلم، المسند الصحيح: كتاب الأضاحي– باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء– رقم (١٩٧٧). وكنت نهيتكم عن النبيذ: يعني إلقاء التمر ونحوه في ماء الظروف إلا في سقاء أي إلا في قربة إنما استثناها لأن السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف.

(٢) النووي، "صحيح مسلم بشرح النووي"، (٤٦،٤٧/٧).

(٣) القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"(٦٣٢/٢) ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

(٤) العظيم آبادي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم"(٤٤/٩) ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) النسائي، السنن الصغرى: كتاب الطهارة– باب ترك الوضوء مما غيرت النار– رقم (١٨٥)

(٦) السجستاني، السنن: كتاب الطهارة– باب في ترك الوضوء مما مست النار– رقم (١٩٢)

(٧) الترمذي، الجامع: أبواب الطهارة– باب ما جاء في أن الماء من الماء– رقم (١١٠)

أي أنه كان لا يجب الغسل على من باشر زوجته إلا إذا أنزل، ثم بعد ذلك أوجب الشارع الحكيم الغسل إذا التقى الختانان، أنزل، أو لم ينزل.

أما ادعاء الصحابي بأن الحديث منسوخ باجتهاد منه دون أن يرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل في باب الاجتهاد، فإن خالفه غيره من الصحابة فلا يثبت النسخ باجتهاده.

وأما قول الصحابي – الموقوف -المبني على اجتهاد فلا يدخله النسخ، فلا ينسخ، ولا ينسخ.

قال ابن قدامة: "النَّصُّ إنَّمَا يُنْسَخُ بِنَصٍّ مِثْلِهِ. وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ، فَلَا يَنْسَخُ، وَلَا يُنْسَخُ بِهِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَانُوا يَتْرُكُونَ أَقْوَالَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَلَا يَتْرُكُونَهَا بِأَقْوَالِهِمْ"(١)

[٣] بمعرفة التاريخ؛ ومثاله: ما أخرجه أبو داود، بسند صحيح، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"(٢)

وفي رواية أحمد، عَنْ شَدَّاد بن أوس، أَنَّهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فَقَالَ:" أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"(٣)

وهذا معارض بما أخرجه البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"(٤)

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَسَمَاعُ ابْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ الْفَتْحِ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا، وَلَمْ يَصْحَبْهُ مُحْرِمًا قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَذِكْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ حِجَامَةَ النَّبِيِّ عَامَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ سَنَةَ عَشْرٍ، وَحَدِيثُ "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ" فِي الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِسَنَتَيْنِ. **وقَالَ:** فَإِنْ كَانَا ثَابِتَيْنِ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ، وَحَدِيثُ إِفْطَارِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ مَنْسُوخٌ، قَالَ: وَإِسْنَادُ الْحَدِيثَيْنِ مَعًا مُشْتَبَهٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمْثَلُهُمَا إِسْنَادًا"(٥)

---

(١) ابن قدامة، "المغني"، (٤٦٩/١٠)

(٢) السجستاني، السنن: كتاب الصوم– باب في الصائم يحتجم– رقم (٢٣٦٩)

(٣) ابن حنبل، المسند: (٣٣٦/٢٨) – (١٧١١٢)

(٤) البخاري، الجامع الصحيح: كتاب الصوم – باب الحجامة والقيء للصائم– رقم (١٩٣٨)

(٥) الشافعي، "اختلاف الحديث" (٦٤٠/٨). دار المعرفة، بيروت.

وكذلك ما أخرجه أحمد بسند حسن، عن قَيْس بْن طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: "هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ -أَوْ مِنْ جَسَدِكَ -؟"(١)

وفي رواية أبي داود والنسائي: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: "هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ"، أَوْ قَالَ: "بَضْعَةٌ مِنْهُ"(٢)

وهو معارض بما أخرجه أبو داود بسند صحيح، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"(٣)

ولفظ ابن ماجه: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"(٤)

وأخرج ابن ماجه بسند حسن، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ"(٥)

وأخرج أحمد بسند حسن، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"(٦)

وأخرج الحاكم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"(٧)

وأخرج الحاكم، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: "إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا بِيَدِهَا فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ"(٨)

فيرى البعض أن حديث طلق منسوخ بهذه الأحاديث، وعللوا ذلك بأن طلقا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون المسجد، وأبو هريرة أسلم متأخرا.

---

(١) ابن حنبل، المسند: (٣٩/٤٦٠)

(٢) السجستاني، السنن: كتاب الطهارة– باب الوضوء من مس الذكر– رقم (١٨٢). والبَضْعَة: قطعة من اللحم.
والنسائي، السنن الصغرى: كتاب الطهارة– باب الوضوء من مس الذكر– رقم(١٦٥) وإسناده صحيح.

(٣) السجستاني، السنن: كتاب الطهارة– باب الوضوء من مس الذكر– رقم (١٨١)

(٤) ابن ماجه، السنن: كتاب الطهارة– باب الوضوء من مس الذكر– رقم (٤٧٩)

(٥) ابن ماجه، السنن: كتاب الطهارة– باب الوضوء من مس الذكر– رقم (٤٨١)

(٦) ابن حنبل، المسند: (١٩/٣٦) – رقم (٢١٦٨٩)

(٧) الحاكم، المستدرك: كتاب – باب – رقم (٤٧٩) ، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٨) الحاكم، المستدرك: كتاب – باب – رقم (٤٨٠) ، وقال الذهبي: صحيح.

قال ابن حزم عن حديث طلق: "وهذا خبر صحيح، إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه: **أحدها:** أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه، فإذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ والأخذ بما تيقن أنه منسوخ. **وثانيها:** أن كلامه -عليه السلام – "هل هو إلا بضعة منك" دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه لأنه لو كان بعده لم يقل -عليه السلام -هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا وأنه كسائر الأعضاء"(١)

وقال ابن حبان في صحيحه: "خَبَرُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ قُدُومُهُ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوَّلَ سَنَةٍ مِنْ سِنِيِّ الْهِجْرَةِ، حَيْثُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَبْنُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْمَدِينَةِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ إِيجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ بَعْدَ خَبَرِ طَلْقِ بن علي بسبع سنين"(٢)

ثم سرد خبراً يثبت رجوع طلق إلى بلده في نفس سنة قدومه، ثم قال: "فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ

رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الْقِدْمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَقْتَهَا، ثُمَّ لَا يُعْلَمُ لَهُ رُجُوعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَمَنِ ادَّعَى رُجُوعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِسُنَّةٍ مُصَرِّحَةٍ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ"(٣)

ومما يعين على معرفة التواريخ تأخر إسلام راوي أحد الحديثين المتعارضين، فيعرف بذلك أن حديثه هو الناسخ، وذلك يتطلب أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو شهد الواقعة بنفسه، ولم يروها عن صحابي آخر.

قال الخطابي في قصة ذي اليدين بشأن الكلام في الصلاة: "أما النسخ فلا موضع له ههنا؛ لأن نسخ الكلام كان بمكة، وحدوث هذا الأمر إنما كان بالمدينة؛ لأن رويه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام. وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة"(٤)

---

(١) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، (٢٢٤/١) ، دار الفكر، بيروت.
(٢) ابن حبان، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" (٤٠٥/٣) ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٣) ابن حبان، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"(٤٠٦/٣) ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٤) الخطابي، "معالم السنن"، (٢٣٥/١)

[٤] دلالة الإجماع: فالإجماع لا يَنسخُ، ولا يُنسخُ به؛ لأن النسخ لا يكون إلا في عهد النبوة، ولا إجماع حينئذ.

لكن انعقاد الإجماع على حكم يدل على أنه يستند إلى دليل، ومن أمثلته:

(١) ما أخرجه الترمذي، بسند صحيح، عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ"(١)

قال النووي: "حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ، دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ"(٢)

(٢) ما أخرجه أبو داود، بسند صحيح، عن أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِلْتُ مَعَهُ، قَالَ: «انْظُرْ»، فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَانِ رَاكِبَانِ، هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا» - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّئُوا وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ» (٣)

قال الخطيب البغدادي: وَالْأَمْرُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْمَنْسِيَّةِ بَعْدَ قَضَائِهَا حَالَ الذِّكْرِ مِنْ غَدِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مَنْسُوخٌ؛ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَا مُسْتَحَبٍّ وَمِثْلُهُ"(٤)

والإجماع كما ذكرنا لا يَنسَخ، ولا يُنسخ، ولكن يدل على ناسخ. ولعل من أدلة الإجماع حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» (٥)

[٥] عمل الخلفاء الراشدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فإذا تعارض حديثان، وكان عمل الخلفاء الراشدين وفق أحدهما، ولم يخالفهم أحد من الصحابة، دل ذلك على أن المعمول به ناسخ للآخر؛ وذلك لما أخرجه الترمذي وابن ماجه، عن الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، رضي الله عنه قال: قَامَ

---

(١) الترمذي، الجامع: أبواب الحدود– باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه– رقم (١٤٤٤)

(٢) النووي، "صحيح مسلم بشرح النووي" (٢١٨/٥)

(٣) السجستاني، السنن: كتاب الصلاة– باب فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا– رقم (٤٣٧)

(٤) الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، (٣٣٩/١)

(٥) مسلم، المسند الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة– باب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا – رقم (٦٨٤)

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ، فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ**، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[١]

المطلب الخامس: ما يدخله النسخ وما لا يدخله

النسخ لا يكون إلا في الأحكام الشرعية، سواء في ذلك الأحكام التي ثبتت بالقرآن الكريم، أو بالسنة النبوية المطهرة، أما العقائد، والأخلاق، وأصول العبادات، والمعاملات، فلا يدخلها النسخ.

قال الخطابي تعليقا على حديث: "مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت": "معنى قوله "النبوة الأولى" أن الحياء لم يزل أمره ثابتا، واستعماله واجبا منذ زمان النبوة الأولى، وأنه ما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياء، وبعث عليه، وأنه لم يُنسخ فيما نُسِخَ من شرائعهم، ولم يُبدل فيما بُدِّلَ منها؛ وذلك أنه أمر قد عُلِمَ صوابُهُ، وبانَ فضلُهُ، واتفقت العقول على حُسنه، وما كان هذا صفته لم يَجُز عليه النسخُ والتبديل"[٢]

وكذلك مدلولات الأخبار المحضة لا نسخ فيها.

قال ابن الجوزي: "والنسخ إنما يقع في الأمر والنهي دون الخبر المحض"[٣]

والمقصود بالخبر المحض هو الخبر المجرد عن أي حكم شرعي، فإذا جاء الحكم بصورة الخبر فقد يرد عليه النسخ، ولا يكون خبرا محضا. وإنما لا يدخل النسخ على الأخبار لأنها تدل على ثبوت حقائق معينة، ونسخها بخبر آخر يعني أن الخبر المنسوخ كَذِبٌ غير صحيح، وهذا مُحالٌ على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. فالخبر الذي في معنى الطّلب تجري عليه أحكام النسخ.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً" [البقرة: ٢٣٤]، ناسخ لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ" [البقرة: ٢٤٠]، وهما خبران، المراد من كل منهما الطلب، لذلك دخلهما النسخ.

---

(١) الترمذي، الجامع: أبواب العلم– باب مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدَعِ– رقم (٢٦٧٦) ، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».
ابن ماجه، السنن: كتاب المقدمة – باب اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ–رقم (٤٢)

(٢) الخطابي، "معالم السنن"، (١٠٩/٤-١١٠)

(٣) "المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ" أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي، (ص: ١٢) ، مؤسسة الرسالة.

المطلب السادس: شروط صحة دعوى النسخ

من خلال تعريف النسخ، وبيان ما يُدرَكُ به الناسخُ والمنسوخُ، يتبين لنا أن الأصل في الأحكام الشرعية العملية

أنها محكمة ثابتة، ولا يقال بالنسخ إلا بدليل، ومن ثَم فإن هناك شروطا لازمة لصحة دعوى النسخ، وهي:

(١) أن يكون المنسوخ والمنسوخ به حكما شرعيًّا عمليا، لا عقليًّا؛ لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تُنسخ، وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات.

فمثلا: الأصل في الأطعمة الإباحة، فإذا ورد نص بتحريم طعام معين فلا يقال إن هذا النص ناسخ للحكم الأول وهو الإباحة، وذلك لأن الحِلَّ الأول ثبت بالبراءة الأصلية، ولم يثبت بنص شرعي.

(٢) أن يكون النسخ بخطاب شرعيّ؛ لا بموت المكلف؛ لأن الموت مُزِيل للحكم وليس ناسخ له.

(٣) أن يكون حكم المنسوخ ثابتا بالشرع، أي بآية من القرآن، أو بحديث نبوي صحيح، لا بالعادة والعرف، ولا بالمصالح والمفاسد، ولا بالقياس، ولا بغيرها من الأدلة العقلية؛ فإنه إذا ثبت بشيء من ذلك لم يكن رافعه ناسخا بل يكون ابتداء حكم شرعي آخر.

قال الخطابي: "والنسخ لا يقع بالقياس، ولا بالأمور التي فيها احتمال"[١]

(٤) أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ، متأخرًا عنه.

بمعنى أن يتأخر نزول الناسخ حتى يمضي وقت يكفي لامتثال الحكم المنسوخ قبل تبديله بالنّاسخ، سواء عُمِلَ به فعلا، أو لم يعمل به، على خلاف بين الأصوليين حول إمكانية نسخ الحكم قبل العمل به.

أما إذا اقترن النَصَّان فلا يكون نسخا، بل يكون تخصيصا.

(٥) أن يكون الدليلان متناقضين؛ بحيث يتعذر الجمع بينهما.

قال ابن عبد البر: "وَلَا يَنْبَغِي لِعَالِمٍ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ مَنْسُوخًا إِلَّا بِتَدَافُعٍ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ وَتَخْصِيصِهِ"[٢]

وقَال الطبري: "وَإِنَّمَا يَكُونُ النَّاسِخُ مَا لَمْ يَجُزِ اجْتِمَاعُ حُكْمِهِ وَحُكْمِ الْمَنْسُوخِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ...، فَأَمَّا مَا كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ نَافٍ حُكْمَ الْآخَرِ، فَلَيْسَ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي شَيْءٍ"[٣]

---

(١) الخطابي، "معالم السنن"، (٣٠/١)
(٢) ابن عبد البر، "الاستذكار"، (٧٧/٦)
(٣) ابن جرير، "تفسير الطبري"، (٥٤/٦)

بمعنى أن يكون أحدهما خاصا والآخر عاما، أو أحدهما مطلقا والآخر مقيدا، أو ما شابه ذلك.

قال ابن قدامة: «وَالْعَامُّ لَا يُنْسَخُ بِهِ الْخَاصُّ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ النَّسْخِ تَعَذُّرَ الْجَمْعِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ مُمْكِنٌ بِتَنْزِيلِ الْعَامِّ عَلَى مَا عَدَا مَحَلِّ التَّخْصِيصِ» (١)

وعلى ذلك فما لا يكون فيه التضاد فلا يدخله النسخ، كالنّصوص بالعقائد، ونصوص مكارم الأخلاق والفضائل.

(٦) ألا يكون المنسوخ والمنسوخ به مُقيدًا بوقت؛ لأن التأقيت يمنع النسخ.

مثل تحريم الصيد أثناء الإحرام، ثم إباحته بعد التحلل منه، فلا يكون ذلك نسخا.

قال تعالى: "وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا" [المائدة:٩٦]، وقال تعالى: "وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا"[المائدة:٢]

وكذلك تحريم العمل بعد النداء للجمعة، حتى انقضاء الصلاة، ثم الإذن في ذلك.

فقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ"[الجمعة:٩]

ليس منسوخا بقوله تعالى: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ..." [الجمعة:١٠]

(٧) صلاحية الحديثين المتعارضين للاحتجاج، بأن يكون كلاهما صحيحا أو حسنا، فإذا كان أحدهما صحيحا أو حسنا والآخر ضعيفا فلا يصار إلى القول بالنسخ، بل يقدم الصحيح أو الحسن، ولا ينظر إلى الضعيف.

قال ابن خزيمة: "فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ مَا قَدْ صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِعْلِهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، إِلَّا بِخَبَرٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، يَنْسَخُ أَمْرَهُ ذَلِكَ وَفِعْلَهُ**"**(٢)

المطلب السابع: زمن النسخ

النسخ لا يكون إلا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، لأن هذه الأحكام بعد وفاته تصير مؤيّدة بانقطاع الوحي، فلا تكون محلاً للنسخ، فلا نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن النسخ لا يكون إلا بالوحي (كتاب أو سنة)، وبوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ينتهي الوحي وتستقر الأحكام، وحين ذاك لا يكون نسخ ولا تغيير ولا تبديل.

---

(١) ابن قدامة، "المغني"، (١٣٩/١)

(٢) ابن خزيمة، الصحيح: (٥٥/٣) ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

قال الخطابي بشأن احتساب الطلقات الثلاث في خلافة عمر رضي الله عنه: "وهذا لا وجه له؛ لأن النسخ إنما يكون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، والوحي غير منقطع. فأما في زمان عمر رضي الله عنه فلا معنى للنسخ، وقد استقرت أحكام الشريعة وانقطع الوحي وإنما هو زمان الاجتهاد والرأي فيما لم يبلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نص وتوقيف"(١)

المبحث الثاني
أقسام النسخ

المطلب الأول: أقسام النسخ باعتبار الدليل من القرآن والسنة

الأول: نسخ القرآن بالقرآن. وهو متفق عليه عند القائلين بالنسخ، فلا خلاف فيه.

وقد حكى الإجماع أكثر من واحد، منهم إمام الحرمين الجويني؛ حيث قال: "إِن الْقَائِلين بالنسخ أَجمعُوا على جَوَاز نسخ الحكم الثَّابِت بِالْقُرْآنِ بِآيَة من الْقُرْآن"(٢)

ومن أمثلته: نسخ قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[البقرة: ٢٤٠].

بقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"[البقرة:٢٣٤].

الثاني: نسخ السنة بالقرآن. وقد أجازه جمهور العلماء، وبه قال بعض من منع نسخ القرآن بالسنة.

قَالَ ابْنُ بَرْهَانَ: هُوَ قَوْلُ الْمُعْظَمِ. **وَقَالَ سَلِيمٌ الرازي:** هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ"(٣)

وقال الشيرازي: "أما نسخ السنة بالقرآن ففيه قولان: **أحدهما:** لا يجوز لأن الله تعالى جعل السنة بيانا للقرآن فقال تعالى: "لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ"[النحل:٤٤]، فلو جوزنا نسخ السنة بالقرآن لجعلنا القرآن بيانا للسنة. **والثاني:** أنه يجوز **وهو الصحيح؛** لأن القرآن أقوى من السنة؛ فإذا جاز نسخ السنة بالسنة فلأن يجوز بالقرآن أولى"(٤)

---

(١) الخطابي، "معالم السنن"، (٢٣٧/٣)
(٢) الجويني، "التلخيص في أصول الفقه"، (٥١٣/٢)
(٣) الشوكاني، "إرشاد الفحول"، (٧١/٢)
(٤) الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه"، (ص: ٥٩) ، الناشر: دار الكتب العلمية.

ومن أمثلته: نسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة، فإنه قد ثبت التوجه إليه بالسنة، ثم نسخ بالقرآن في قوله تعالى: "قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ"[البقرة:١٤٤].

الثالث: نسخ القرآن بالسنة، والعلماء مختلفون فيه على رأيين:

الأول: جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وبه قال الحنفية والمالكية، وأكثر العلماء، وقالوا بأن الكل من عند الله، وإن اختلفا في الخصائص والألفاظ.

قال الشوكاني: "يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَمَا حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ، وَابْنُ بَرْهَانَ، وَابْنُ الْحَاجِبِ"(١)

قال سَلِيمُ الرَّازِيُّ: هو قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ، والمعتزلة، وسائر المتكلمين. **وقال الدبوسي:** إنه قَوْلُ عُلَمَائِنَا، يَعْنِي: الْحَنَفِيَّةَ. **وقَالَ الْبَاجِيُّ:** قَالَ بِهِ عَامَّةُ شُيُوخِنَا"(٢)

الثاني: عدم جواز ذلك، وهو مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأكثر أهل الظاهر، وابن تيمية، وابن الجوزي، وقيل إن أصحاب مالك اختلفوا في جوازه. وقالوا بأن السنة تابعة للقرآن، ومبينة له، وليست مثله ولا خيرا منه، وليس لها خصائص القرآن، فلا يصح أن تكون ناسخة له.

قال الشافعي: "لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه"(٣)

وقال ابن الجوزي: "لا يجوز نسخ القرآن بالسنة"(٤). **وقال ابن القيم:** "وَالسُّنَّةُ لَا تَنْسَخُ الْقُرْآنَ"(٥).

وقد نصب ابن تيمية الأدلة على ذلك في "مجموع الفتاوى"(٦)

الرابع: نسخ السنة بالسنة.

لا يُعرف مخالف في جواز نسخ السنة بالسنة في العموم، حتى حُكي في ذلك الإجماع، فقال إمام الحرمين: "وَمِمَّا أَجمعُوا عَلَيْهِ نسخ السّنة بِالسنةِ"(٧)

---

(١) الشوكاني، "إرشاد الفحول"، (٦٨/٢)

(٢) الشوكاني، "إرشاد الفحول"، (٦٨/٢)

(٣) الشافعي، "الرسالة"، (١٠٦/١)

(٤) ابن الجوزي، "المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ"، (ص: ١٣) ، مؤسسة الرسالة.

(٥) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، (٢١٩/٢).

(٦) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (٣٩٨/٢٠، ٣٩٩) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

(٧) الجويني، "التلخيص في أصول الفقه"، (٥١٤/٢)

قال الخطيب البغدادي: "وَيَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، كَمَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، الْآحَادِ بِالْآحَادِ، وَالتَّوَاتُرَ بِالتَّوَاتُرِ فَأَمَّا نَسْخُ التَّوَاتُرَ بِالْآحَادِ فَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّ التَّوَاتُرَ يُوجِبُ الْعِلْمَ، فَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ بِمَا يُوجِبُ الظَّنَّ"(١)

ويوجد تحته ثمان صور، وهي:

الأولى: نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة.

وهذا جائز بالاتفاق؛ لأنه لا يمتنع عقلاً أن تَنسخَ السنةُ المتواترةُ سنةً متواترةً مثلها، وقياسا على نسخ القرآن بالقرآن، بجامع أن كلاً منهما قطعي الثبوت.

الثانية: نسخ الآحاد بالآحاد.

وهذا مجمع عليه عند القائلين بالنسخ؛ لاتحاد الناسخ والمنسوخ في المرتبة والقوة؛ فكل منهما ظني الثبوت.

قال إمام الحرمين: "وَمِمَّا أَجمعُوا عَلَيْهِ: نسخ خبر الْوَاحِد بِمثلِهِ"(٢)

قال الشوكاني: "لَا خِلَافَ فِي جواز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَجَوَازِ نَسْخِ الْآحَادِ بِالْآحَادِ، وَنَسْخِ الْآحَادِ بِالْمُتَوَاتِرِ"(٣)

الثالثة: نسخ الآحاد بالمتواتر.

وهذا جائز من باب أولى، فإذا كان المتواتر ينسخ المتواتر فمن باب أولى فإنه يتسخ الآحاد.

الرابعة: نسخ المتواتر بالآحاد: وهذا منعه جمهور العلماء، لأن المتواتر قطعي الثبوت، والآحاد ظني الثبوت، فهو أضعف من المتواتر فلا ينسخه، وأجاز ذلك الظاهرية.

قال ابن حزم: "والقرآن يُنسخُ بالقرآن وبالسنة، والسنةُ تُنسخُ بالقرآن وبالسنة؛ وسواءٌ عندنا السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً"(٤)

وقال الشوكاني: "وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، مِنْهُمُ ابْنُ حَزْمٍ إلَى وُقُوعِهِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ... اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْوُقُوعِ بِمَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ لَمَّا سَمِعُوا مُنَادِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: "أَلَا إنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إلَى الْكَعْبَةِ، فَاسْتَدَارُوا" وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأُجِيبُ: بِأَنَّهُمْ عَلِمُوا بِالْقَرَائِنِ"(٥)

---

(١) الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، (٣٣٢/١)

(٢) الجويني، "التلخيص في أصول الفقه"، (٥١٤/٢)

(٣) الشوكاني، "إرشاد الفحول"، (٦٧/٢) ، الناشر: دار الكتاب العربي.

(٤) ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، (١٠٧/٤) ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٥) الشوكاني، "إرشاد الفحول"، (٦٧/٢) ، الناشر: دار الكتاب العربي.

وقال الطوفي: "وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ، عَلَى الْمَشْهُورِ بَيْنَهُمْ: أَنَّ النَّصَّ يُنْسَخُ بِأَقْوَى مِنْهُ وَبِمِثْلِهِ، وَلَا يُنْسَخُ بِأَضْعَفَ مِنْهُ"[١]

الخامسة: نسخ السنة القولية بالسنة القولية.

قال الخطيب البغدادي: "وَيَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، كَمَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، الْآحَادِ بِالْآحَادِ، وَالتَّوَاتُرَ بِالتَّوَاتُرِ فَأَمَّا نَسْخُ التَّوَاتُرَ بِالْآحَادِ فَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّ التَّوَاتُرَ يُوجِبُ الْعِلْمَ، فَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ بِمَا يُوجِبُ الظَّنَّ"[٢]

وقال الشيرازي: "ويجوز نسخ الفعل بالفعل؛ لأنهما كالقول مع القول. وكذلك نسخ القول بالفعل، والفعل بالقول، ومن الناس من قال: لا يجوز نسخ القول بالفعل. والدليل على جوازه أن الفعل كالقول في البيان؛ فكما يجوز بالقول جاز بالفعل"[٣]

وقال إمام الحرمين: "وَكَذَلِكَ يجوز نسخ فعله الْوَاقِع موقعَ الْبَيَانِ بقوله، وَهَذَا القَوْل فِي تَقْرِيره الْمُبين نَاسِخا ومنسوخا؛ وَهَذَا مَذْهَب جُمْهُور الْعلمَاء. وَذهب شرذمة من المنتمين إِلَى الْأُصُول إِلَى أنه لَا ينْسَخ قَوْله بِفِعْلِهِ، وَلَا فعله بقوله، لاختلافهما، وَهَذَا سَاقِط من الْمَذْهَب، وَذَلِكَ أَن الْفِعْل فِي وُقُوعه موقع الْبَيَان نَازل منزلَة القَوْل"[٤]

ومثاله: نسخ نكاح المتعة؛ فقد شرع بالسنة القولية، ثم نسخ بالسنة القولية أيضا؛ فعن سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا» [٥]. **وفي رواية:** «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»

وفي رواية ابن ماجه: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْعُزْبَةَ قَدِ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ»، فَأَتَيْنَاهُنَّ فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحْنَنَا إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا

---

(١) الطوفي،"شرح مختصر الروضة"، (٣٢٩/٢) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٢) الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، (٣٣٢/١)

(٣) الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه"، (ص: ٥٩) ، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) الجويني، "التلخيص في أصول الفقه"، (٥٣٥/٢)

(٥) مسلم، المسند الصحيح: كتاب النكاح – باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ ...-رقم(١٤٠٦)

وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا» (١)

واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض.

قال ابن حزم: "مَا حَرَّمَ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَدْ أَمِنَّا نَسْخَهُ"(٢)

السادسة: نسخ السنة القولية بالسنة الفعلية.

وذلك لأن الفعل كالقول في البيان، فكما جاز النسخ بالقول جاز بالفعل.

قال الشوكاني: "ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّ الْفِعْلَ مِنَ السُّنَّةِ يَنْسَخُ الْقَوْلَ، كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ يَنْسَخُ الْفِعْلَ ... وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرْعًا ثَابِتًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ مِنْ نَسْخِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ كَثِيرًا"(٣)

ومن أمثلته:

(١) نسخ الأمر بقتل شارب الخمر إذا شرب في الرابعة بترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

أخرج أبو داود بسند صحيح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ» (٤)

وأخرج أبو داود والترمذي، عَنْ مُعَاوِيَةَ بن أبي سفيان رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» (٥)

قال النووي: "حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ، دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ"(٦)

ولعل دليل الإجماع ترك النبي ذلك-والترك فعل-فقد أخرج أبو داود، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ

---

(١) ابن ماجه، السنن: كتاب النكاح – باب النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ-رقم(١٩٦٢)

(٢) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، (١٣٠/٩) ، دار الفكر، بيروت.

(٣) الشوكاني، "إرشاد الفحول"، (٧٢/٢)

(٤) السجستاني، السنن: كتاب الحدود – باب إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ-رقم(٤٤٨٤)

(٥) السجستاني، السنن: كتاب الحدود – باب إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ-رقم(٤٤٨٢)

الترمذي، الجامع: أبواب الحدود– باب مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ–رقم (١٤٤٤)

(٦) النووي، "صحيح مسلم بشرح النووي" (٢١٨/٥).

قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ، وَكَانَتْ رُخْصَةٌ"[١]

قال الترمذي: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، ... ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا قَالَ: فَرُفِعَ القَتْلُ، وَكَانَتْ رُخْصَةً"[٢]

(٢) نسخ القول بجلد الزاني الثيب مع رجمه، بترك جلد ماعز قبل رجمه.

أخرج مسلم، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ» [٣]

فثبت بهذا القول الجمع بين الجلد والرجم في حق الزانيين المحصنين، ولكن ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم

ترك الجلد، مع الاكتفاء بالرجم؛ فقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية دون جلدهما"[٤]

فدل ذلك الترك على نسخ الجلد في حق الزانيين المحصنين.

قال الخطيب البغدادي: "رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِزًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْلِدَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَلْدَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ مَنْسُوخٌ"[٥]

وقال أيضا: "فَلَمَّا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِزًا وَلَمْ يَجْلِدْهُ دَلَّ عَلَى نَسْخِ الْجَلْدِ عَنِ الزَّانِيَيْنِ الْحُرَّيْنِ الثَّيِّبَيْنِ، وَثَبَتَ الرَّجْمُ عَلَيْهِمَا"[٦]

السابعة: نسخ السنة الفعلية بالسنة الفعلية.

ومثاله: قيام النبي صلى الله عليه وسلم، للجنازة، فقد ثبت بفعله وقوله، ثم نسخ بتركه صلى الله عليه وسلم ذلك.

أخرج الشيخان، عَنِ عبد الرحمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا

---

(١) السجستاني، السنن: كتاب الحدود – باب إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ-رقم(٤٤٨٥)

(٢) الترمذي، الجامع: أبواب الحدود– باب مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ– رقم (١٤٤٤)

(٣) مسلم، المسند الصحيح: كتاب الحدود – باب حَدِّ الزِّنَى–رقم (١٦٩٠)

(٤) مسلم، المسند الصحيح: كتاب الحدود – باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى–رقم (١٦٩٥)

(٥) الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه" ، (٣٤١/١)

(٦) الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، (٣٤٢/١)

مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» (١)

وثبت الأمر بالقيام للجنائز أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك: ما أخرجه البخاري، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ، فَقُومُوا» (٢)

ثم نسخ ذلك بترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فقد أخرج مسلم، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَعَدَ» (٣)

وفي رواية: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ».

قال الترمذي: "مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ»، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الجَنَازَةَ قَامَ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الجَنَازَةَ"(٤)

وأخرج النسائي بسند صحيح، عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ» (٥)

قال الشافعي: وَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُهُ بَعْدَ فِعْلِهِ. وَالْحُجَّةُ فِي الْآخِرِ مِنْ أَمْرِهِ. وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ وَاجِبًا، فَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِهِ نَاسِخٌ. وَإِنْ كَانَ اسْتِحْبَابًا فَالْآخِرُ هُوَ الِاسْتِحْبَابُ. وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَالْقُعُودُ أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ الْأَخِرُ مِنْ فِعْلِهِ" (٦)

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح: كتاب الجنائز – باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ-رقم(١٣١٢)
مسلم، المسند الصحيح: كتاب الجنائز – باب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ–رقم (٩٦١)
(٢) البخاري، الجامع الصحيح: كتاب الجنائز – باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ-رقم(١٣١١)
(٣) مسلم، المسند الصحيح: كتاب الجنائز – باب نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ–رقم (٩٦٢)
(٤) الترمذي، الجامع: أبواب الجنائز – باب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ القِيَامِ لَهَا– رقم(١٠٤٤)
(٥) النسائي، السنن الصغرى: كتاب الجنائز– باب الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ– رقم(٢٠٠١)
(٦) البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، (٢٧٩/٥) ،الناشر: دار الوفاء، المنصورة، مصر.

الثامنة: نسخ السنة الفعلية بالسنة القولية.

ومثاله: نسخ جواز المثلة، فقد ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نسخ بقوله؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ، وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا المَدِينَةَ «فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ «فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ» [١]

قال ابْنُ سِيرِينَ: "كَانَ أَمْرُ الْعُرَنِيِّينَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ"[٢]، فابن سيرين يشير إلى نسخ سمل العينين، والحد الذي يشير إليه ابن سيرين هو حد الردة.

قال الخطيب البغدادي: "سَمْلُ الْعَيْنَيْنِ مُثْلَةٌ، وَلَيْسَ حَدُّ الْمُرْتَدِّ وَالْقَاتِلِ إِلَّا الْقَتْلُ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْمُثْلَةِ، فَنَسَخَ بِنَهْيِهِ مَا كَانَ تَقَدَّمَهُ"[٣]

فقد ثبتت المثلة بفعله -صلى الله عليه وسلم-ثم نسخ ذلك بالأحاديث القولية التي تنهى عن المثلة، ومنها: ما أخرجه النسائي بسند صحيح، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ» [٤]

المطلب الثاني: أقسام النسخ باعتبار المنسوخ

ينقسم النسخ باعتبار المنسوخ إلى قسمين:

الأول: النسخ إلى بدل، ومن أمثلته:

(١) استقبال بيت المقدس في الصلاة، نسخ ببدل وهو الأمر باستقبال بيت الله الحرام.

قال تعالى: "قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ" [البقرة:١٤٤].

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح: كتاب الحدود – باب سَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ المُحَارِبِينَ - رقم(٦٨٠٥)

(٢) الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، (٣٣٥/١) ، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية.

(٣) الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، الخطيب البغدادي، (٣٣٥/١)

(٤) النسائي، السنن الصغرى: كتاب تحريم الدم – باب النَّهْيُ عَنِ الْمُثْلَةِ-رقم(٤٠٤٧)

وبين الله تعالى الحكمة من التوجه إلى القبلة الأولى بقوله:"... وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ"[البقرة:١٤٣].

(٢) آية المصابرة، والتي فيها مصابرة الواحد المسلم في مقابلة العشرة من الكفار، وذلك في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ"[الأنفال:٦٥].

فإنها قد نسخت ببدل، وذلك في قوله تعالى: "الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ"[الأنفال:٦٦].

فنسخ الله تعالى وجوب مصابرة الواحد أمام العشرة ببدل أخف وهو وجوب مصابرة الواحد أمام الاثنين فقط.

ومن أمثلته من السنة: نسخ وجوب صيام عاشوراء لما فرض صيام رمضان، فكان النسخ إلى بدل.

وأخرج الشيخان، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» (١)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ» (٢)

الثاني: النسخ إلى غير بدل، والمقصود به أن يُرفع الحكم الأول ولا يأتي مكانه حكم آخر، ومن **أمثلته:** الأمر بتقديم صدقة بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم قبل مناجاته، وذلك في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" [المجادلة:١٢]. فقد نسخها بغير بدل قوله تعالى: "أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"[المجادلة:١٣].

وهذا النوع أجازه جمهور الأصوليين، ومنعه ابن القيم وغيره (١)

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح: كتاب الصوم– باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ –رقم(٢٠٠٢)
مسلم، المسند الصحيح: كتاب الصيام– باب صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ–رقم (١١٢٥)
(٢) البخاري، الجامع الصحيح: كتاب الصوم– باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ–رقم(١٨٩٢)

وأجاب ابن القيم رحمه الله على نسخ وجوب تقديم صدقة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قبل مناجاته بقوله: "لم يبطل حكمه بِالْكُلِّيَّةِ بل نسخ وُجُوبه وَبَقِي اسْتِحْبَابه وَالنَّدْب إِلَيْهِ وَمَا علم من تنبيهه وإشارته وَهُوَ أَنه إِذا استحبت الصَّدَقَة بَين يَدي مُنَاجَاة الْمَخْلُوق فاستحبابها بَين يَدي مُنَاجَاة الله عِنْد الصَّلَوَات وَالدُّعَاء أولى فَكَانَ بعض السّلف الصَّالح يتَصَدَّق بَين يَدي الصَّلَاة وَالدُّعَاء إِذا أمكنه ويتأول هَذِه الْأَوْلَوِيَّة وَرَأَيْت شيخ الْإِسْلَام ابْن تيمة يَفْعَله ويتحراه مَا أمكنه وفاوضته فِيهِ فَذكر لي هَذَا التَّنْبِيه وَالْإِشَارَة"[٢]

ومن السنة: مثَّلَ السمعاني لذلك بنسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي إلى غير بدل [٣]، ومثَّل له الأرموي بنسخ وجوب الإمساك بعد الإفطار في ليالي الصيام من غير بدل [٤]

المطلب الثالث: أقسام النسخ باعتبار التغليظ والتخفيف

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: النسخ إلى بدل أخف. وهذا لا خلاف في جوازه عقلا ووقوعه شرعا، ومن أمثلته:

(١) نسخ آية وجوب مصابرة الواحد أمام العشرة، فنسخ ببدل أخف وهو وجوب مصابرة الواحد أمام الاثنين فقط.

(٢) نسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليالي رمضان، والذي يترجح أنه كان ثابتا بالسنة، فقد نسخ بالقرآن إلى بدل أخف، وذلك في قوله تعالى: "أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ"[البقرة:١٨٧].

قال ابن كثير: "هَذِهِ رُخْصة مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ، ورَفْع لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُهُمْ إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ

=

(١) ابن القيم، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة"، (٣٢/٢) ، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٢) ابن القيم، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة"، (٣٣/٢)
(٣) السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، (٤٣٩/١)
(٤) الأرموي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، (٣٣٩٥/٦)

وَالْجِمَاعُ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَمَتَى نَامَ أَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْجِمَاعُ إِلَى اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ. فَوَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ مَشَقة كَبِيرَةً"[١]

(٣) نسخ وجوب تقديم صدقة قبل مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد نسخ إلى بدل أخف، وهو الإباحة، أو الاستحباب كما يرى ابن القيم.

(٤) نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من سنة إلى أربعة أشهر وعشرا.

قال تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[البقرة: ٢٤٠].

فهذه الآية تدل على أن عدة المتوفى عنها زوجها حول كامل، أي سنة كاملة.

وقد نسخها قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"[البقرة: ٢٣٤].

فصارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، بدلا من سنة كاملة، وهذا نسخ ببدل أخف.

قال القرطبي: "وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ" [البقرة: ٢٤٠] لأن الناس أقاموا بُرْهَةً من الإسلام إذا توفي الرجل وخلف امرأته حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، وبالميراث"[٢]

ومن أمثلته من السنة: نسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، ونسخ النهي عن الانتباذ إلا في سقاء، ونسخ النهي عن زيارة القبور للرجال، ولا شك أن النسخ من التحريم إلى الإباحة والرخصة نسخ إلى أخف.

أخرج مسلم، عن بُرَيْدَةَ، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» [٣]

---

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، (٥١٠/١) ، دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، (١٧٤/٣) ، دار الكتب المصرية، القاهرة.

(٣) مسلم، المسند الصحيح: كتاب الأضاحي– باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء– رقم (١٩٧٧). وكنت نهيتكم عن النبيذ: يعني إلقاء التمر ونحوه في ماء الظروف إلا في سقاء أي إلا في قربة إنما استثناها لأن السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف.

الثاني: النسخ إلى بدل أثقل.

وهذا القسم أجازه جمهور العلماء عقلا، وأجازوا وقوعه شرعا، ومن أمثلته: نسخ التخيير بين الصيام والإطعام

الوارد في قوله تعالى: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ"[البقرة:١٨٤].

إلى وجوب الصيام دون تخيير، وهو الوارد في قوله تعالى: "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"[البقرة:١٨٥].

ونكاح المتعة، كان مباحا ثم نسخ إلى التحريم، وهو بدل أثقل.

ومن أمثلته من السنة: نسخ الوضوء من الجماع دون إنزال، إلى وجوب الاغتسال إذا التقى الختانان؛ أنزل أو لم ينزل، ولا شك أن هذا نسخ إلى أثقل؛ فعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: "يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي"(١)

وفي رواية: "أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ"(٢)

وفي رواية للبخاري: "إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: "يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي"(٣)

فهذا الحكم منسوخ بما أخرجه الشيخان وأبو داود، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ"(٤)

وفي رواية لأبي داود: "إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ"(٥)

وأخرج أبو داود والترمذي بسند صحيح، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ

(١) مسلم، المسند الصحيح: كتاب الحيض– باب إنما الماء من الماء– رقم (٣٤٦)
(٢) مسلم، المسند الصحيح: كتاب الحيض– باب إنما الماء من الماء– رقم (٣٤٦)
(٣) البخاري، الجامع الصحيح: كتاب الغسل– باب غسل ما يصيب من فرج المرأة– رقم (٢٩٣)
(٤) مسلم، المسند الصحيح: كتاب الحيض– باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين– رقم (٣٤٨)
البخاري، الجامع الصحيح: كتاب الغسل– باب إذا التقى الختانان– رقم (٢٩١)
(٥) السجستاني، السنن كتاب الطهارة– باب في الإكسال- رقم (٢١٦)

ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْمَاءَ مِنَ المَاءِ"(١)

وفي رواية الترمذي: "عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: "إِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا"(٢)

وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا".

الثالث: النسخ إلى بدل مماثل.

وهذا لا خلاف في جوازه عقلا ووقوعه شرعا عند جميع القائلين بالنسخ، ومن أمثلته:

نسخ القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام، وقد ثبت التوجه إلى بيت المقدس بالسنة الفعلية، وثبت نسخ ذلك بالقرآن، والنسخ هنا إلى بدل مماثل، ليس أثقل في الجهد، ولا أخف.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبعد: فقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى نتائج عدة، منها:

(١) أن الإحاطة بناسخ الحديث ومنسوخه من الأهمية بمكان للجمع بين الأحاديث المتعارضة.

(٢) أن معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه من الأدوات اللازمة للمجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية من الحديث.

(٣) أن الأصل في النصوص الشرعية من القرآن والسنة أنها محكمة وغير منسوخة، إلا ما دلَّ الدليلُ على خلاف ذلك، وعلى ذلك فيجب أن يُعمِلَ المجتهدُ عقله للجمع بين الدليلين اللذين ظاهرهما التعارض، ولا يلجأ إلى القول بالنسخ إلا إذا لم يجد وجها للجمع بينهما.

(٤) أن النسخ لا يكون إلا بنص شرعي من القرآن أو السنة، أما الأدلة العقلية من القياس وغيره، فلا يثبت بها نسخ.

(٥) أن النسخ لا يتعلق إلا بالأحكام الشرعية العملية الفرعية، دون الأحكام العقلية والاعتقادية، والأخبار المحضة التي لا تتعلق بحكم شرعي.

---

(١) السجستاني، السنن: كتاب الطهارة– باب في الإكسال- رقم (٢١٤)

(٢) الترمذي، الجامع: أبواب الطهارة- باب ما جاء أن الماء من الماء- رقم (١١٠)

(٦) أن الإجماع لا يُنسخُ، ولا يُنسخُ به، والخلاف في ذلك خلاف ضعيف أو شاذ، لكن إذا انعقد الإجماع على وفق حديث دل ذلك على أنه غير منسوخ.

(٧) أن النسخ لا يُدرك إلا بدليل نقلي، ولا يُصارُ إليه بالاجتهاد، ولا بالاحتمال.

(٨) أن تنزيل الصحابي للحديث على واقعة معينة مستدلا به، مع عدم مخالفة أحد له من الصحابة، دليل على صحة العمل به، وعدم نسخه.

(٩) أن قول الصحابي الذي ليس له حكم الرفع لا يَنسخُ ولا يُنسخُ، لأنه من باب الاجتهاد.

(١٠) أن زمن النسخ قد انتهى بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك لانقطاع الوحي، وأما ما كان من الصحابة بعد

ذلك فهو اجتهاد منهم في تنزيل النصوص، وليس نسخا لها، وذلك مثل اجتهاد عمر في سهم المؤلفة قلوبهم، حيث خلى المحل فتوقف السهم، وهذا ليس نسخا.

(١١) أن النسخ لا يكون إلا لحكم ثبت بنص شرعي، دون البراءة الأصلية، لأن هذا مفهوم معنى النسخ.

التوصيات والمقترحات: يوصي الباحث ببعض التوصيات؛ منها:

(١) أنه يوصي إخوانه الباحثين بإعطاء السنة المزيد من اهتماماتهم البحثية، وخصوصا فيما يتعلق بالدراسات التطبيقية للمباحث الأصولية؛ كناسخ الحديث ومنسوخه، ومطلق الحديث ومقيده، وعامه وخاصه، وأسباب وروده، إلى غير ذلك من الدراسات التطبيقية، لأن معظم الشطط والانحراف عن المنهج القويم غالبا ما يكون من سوء فهم هذه المسائل.

(٢) كما يوصي الباحث المؤسسات العلمية بالاهتمام بتدريس هذه المباحث في مقرراتها الدراسية.

المصادر والمراجع

ابن الجوزي"، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي، **"المصفى بأكف أهل الرسوخ** من علم الناسخ والمنسوخ"، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

ابن الصلاح"، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، ابن الصلاح، **"معرفة أنواع علوم الحديث"**، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

ابن القيم"، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **"مفتاح دار السعادة** ومنشور ولاية العلم والإرادة"، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن القيم"، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية، **"إعلام الموقعين عن رب العالمين"**، دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

ابن تيمية"، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **"مجموع الفتاوى"**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ابن جرير"، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **"جامع البيان** في تأويل القرآن"، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

ابن حبان"، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، البُستي، **"الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"**، ترتيب: الأمير علاء الدين ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

ابن حجر"، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **"نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"**، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض.

ابن حجر"، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، **"فتح الباري شرح صحيح البخاري"**، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.

ابن حزم"، أبو محمد؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، **"الإحكام في أصول الأحكام"**، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن حزم"، أبو محمد؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، **"المحلى بالآثار"**، الناشر: دار الفكر، بيروت.

ابن حنبل"، أبو عبد الله؛ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **"مسند أحمد بن حنبل"**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

ابن خزيمة، أبو بكر؛ محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر النيسابوري، **"صحيح ابن خزيمة"،** المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن دقيق العيد، تقي الدين؛ محمَّد بن علي بن وهب بن مطيع، **"إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام"**، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

ابن رسلان"، أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، **"شرح سنن أبي داود"**، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية.

ابن عبد البر"، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **"الاستذكار** الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء

الأقطار"، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

ابن عرفة"، محمد ابن عرفة التونسي المالكي، **"تفسير الإمام ابن عرفة"**، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس.

ابن قدامة"، أبو محمد؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، **"روضة الناظر وجنة المناظر** في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

ابن قدامة"، أبو محمد؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **"المغني"**، الناشر: مكتبة القاهرة.

ابن كثير"، أبو الفداء؛ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **"تفسير القرآن العظيم"**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

ابن ماجه"، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **"سنن ابن ماجه"**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن منظور"، جمال الدين الأنصاري الإفريقى،**"لسان العرب"**، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

أبو يعلى"، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **"العدة في أصول الفقه"**، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

الأرموي"، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، **"نهاية الوصول في دراية الأصول"،** المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

الآمدي"، أبو الحسن؛ علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، **"الإحكام في أصول الأحكام"**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

البخاري"، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **"الجامع المسند الصحيح المختصر** من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

البلقيني"، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني، البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين، **"**مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح**"،** المحقق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف.

البيهقي"، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **"معرفة السنن** والآثار"، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

الترمذي"، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **"سنن الترمذي"**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون،

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م.

الجويني"، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، "**التلخيص في أصول"،** المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت.

الحازمي"، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، **"الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار"**، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.

الحاكم"، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، **"المستدرك على الصحيحين"**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

الحاكم"، محمد بن عبد الله بن محمد، الحاكم النيسابوري، **"معرفة علوم الحديث"**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحموي"، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الحموي، **"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"،** المكتبة العلمية، بيروت.

الخطابي"، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، الخطابي، **"معالم السنن"،** المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ -١٩٣٢م.

الخطيب البغدادي"، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، **"الفقيه والمتفقه"**، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

الرازي"، زين الدين؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **"مختار الصحاح"،** المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

رشيد رضا"، محمد رشيد بن علي رضا، القلموني، **"تفسير المنار"**، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

الزركشي"، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، **"البرهان في علوم القرآن"،** الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ -١٩٥٧م

السجستاني"، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني، **"السنن"**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

السعدي"، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، **"تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"،** المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

السمعاني"، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

السيوطي"، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، **"تدريب الراوي** في شرح تقريب النواوي"، الناشر: دار طيبة.

الشاطبي"، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، **"الموافقات"**، لمحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

الشافعي"، أبو عبد الله؛ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي

القرشي المكي، **"الرسالة"،** المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

الشافعي"، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، **"اختلاف الحديث"**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

الشوكاني"، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

الشيرازي"، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **"اللمع في أصول الفقه"،** الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م -١٤٢٤هـ.

الطحاوي"، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، الطحاوي، **"شرح معاني** الآثار"، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

الطوفي"، سليمان بن عبد القوي، الطوفي، **"شرح مختصر الروضة"**، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

عتر"، نور الدين عتر، **"منهج النقد في علوم الحديث"،** دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.

العظيم آبادي"، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، **"عون المعبود شرح سنن أبي داود،** ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

القرطبي"، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، **"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"**، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

القرطبي"، أبو عبد الله؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، **"الجامع لأحكام القرآن"**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.

مسلم"، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **"المسند الصحيح المختصر** بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

النحاس"، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل، المرادي النحوي، **"الناسخ والمنسوخ"**، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

النسائي"، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، **"المجتبى من السنن"**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

النووي"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي**، "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير** في أصول الحديث"، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

النووي"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"،** الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت**،** الطبعة الثانية، ١٣٩٢**هـ.**